

## 153815 - حكم ترداد أذكار الصباح والمساء خلف أو مع برامج الأذكار في الكمبيوتر أو القنوات

### الفضائية

#### السؤال

أعلم بأنه من المفترض أن نقوم بقول أدعية الصباح والمساء ( الأذكار ) بين الفجر والشروق ، وبعد العصر ، فهل هناك بأس في تشغيل إسطوانة كمبيوتر للأذكار ( التي هي من السنّة ) بمنزلنا والاستماع إليها وأحيانا القول معها ؟ لن يكون هذا بدعة أليس كذلك ؟ .

#### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" أذكار الصباح والمساء " - وتُسمّى : " أذكار اليوم والليلة " و " أذكار طرفي النهار " - هي من الأذكار والأدعية التي يقوم بها العبد المسلم منفرداً بينه وبين ربّه تعالى ، ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا هدي أصحابه الاجتماع عليها ، وعليه : فإن ذكرها جماعياً من البدع المذمومة ، وصور الاجتماع المبتدع عليها له :

1. أن تقال مع مجموعة بصوت واحد .

2. أن تقال بقيادة ، فيقولها قائد المجموعة ويردها وراءه الحضور ، أو يؤمّنون على أدعيته إذا دعا .

ولا يختلف الحكم فيما لو كان الذّكر صادراً من شخص أو صادراً من " مسجل " أو " راديو " أو " فضائية " - وقد انتشرت برامج " أذكار الصباح والمساء " في كثير من القنوات الإسلامية ! ووجب عليهم تنبيه الناس لحكم التردد معها أو خلفها - . عن أبي البخترى قال : أخبر رجلُ ابنَ مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، واحمدوه كذا وكذا ، قال عبد الله : فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأخبرني بمجلسهم ، فلما جلسوا أتاه الرجل ، فأخبره ، فجاء عبد الله بن مسعود فقال : والذي لا إله غيره ، لقد جئتم ببدعة ظلاماً ، أو قد فضلتم أصحاب محمد علماً ، فقال عمرو بن عتبة : نستغفر الله ، فقال : عليكم الطريق فالزموه ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً .

رواه الدارمي ( 1 / 68 ، 69 ) وابن وضاح في " البدع " ( ص 8 - 10 ) من طرق عدّة عن ابن مسعود ، وأورده السيوطي في " الأمر بالاتباع " ( ص 83 ، 84 ) وقال محققه : " والأثر صحيح بمجموع طرقه " .

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - :

ورد الصباح والمساء من الأدعية والأذكار المرتبة في الزمان ، فعلى العبد المسلم التقيد بما ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم بالصفة التي ثبتت : يُورد به منفرداً على وجه التضرع والإسرار ؛ لهذا فإن ما يُضاف إلى ذلك من قراءة الوَرد الشرعي جماعياً ، أو يقرؤه واحد والبقية يتلقونه ، أو يؤمنون ، مع التمايل ، أو وهم وقوف : كل هذه بدع إضافية ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) .  
 " تصحيح الدعاء " ( ص 349 ) .

وانظر نقلاً آخر عن الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في جوابي السؤالين ( 105644 ) و ( 132538 ) .

ويُستثنى من المنع مَنْ يستمع أذكار الصباح والمساء سماعا مباشرا من أحد الأشخاص ، أو من خلال " إسطوانة " أو من " فضائية " إذا كان يقصد ضبط اللفظ والتعلم ، كأن يكون ضعيف القراءة ، فيحتاج إلى من يصحح له قراءته للأذكار ، أو عاميا ضعيف الحفظ ، فيحتاج إلى أن يرددها خلف غيره لعدم قدرته على الحفظ ، على أن يلتزم ذلك لفترة ثم يتركه إذا انتهى من بغيته ؛ فمتى تعلم قراءتها بنفسه : استغنى عن ذلك الترداد ، وهكذا إذا أمكنه ضبطها وحفظها .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :

وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلّم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تُعلّم منه ثم يسرُّ ؛ فإن الله عز وجل يقول ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ) الإسراء/ 110 ، يعنى - والله تعالى أعلم - : الدعاء ، ( ولا تجهر ) ترفع ، ( ولا تخافت ) حتى لا تسمع نفسك .  
 " الأم " ( 1 / 127 ) .

ولينظر جواب السؤال رقم ( 145574 ) .

والله أعلم